

لائحة الجزاءات والمخالفات المرورية

وتنقسم إلى أربعة أقسام موزعة على النحو التالي:

مخالفات الفئة الأولى والتدابير الإضافية التي يمكن إتخاذها حيالها

العقوبات المقررة لهذه المخالفات (غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال ، أو بحجز المركبة مع الغرامة) .

- ١ . قيادة المركبة قبل الحصول على رخصة قيادة
- ٢ . سير المركبة بدون لوحات (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة) .
- ٣ . سير المركبة بدون لوحة خلفية (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة)
- ٤ . استخدام لوحة غير عائدة للمركبة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة) .
- ٥ . استخدام لوحات غير نظامية (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة) .
- ٦ . تركيب تجهيزات في المركبة كتلك الخاصة بالمركبات الرسمية ومركبات الطوارئ (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة) .
- ٧ . طمس أو محاولة طمس المعالم الخاصة بالتعريف بالمركبة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة) .
- ٨ . قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير طبية محذر عن القيادة تحت تأثيرها .
- ٩ . تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر .
- ١٠ . قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير .
- ١١ . المراوغة بسرعة بين المركبات على الطرق العامة .
- ١٢ . تجاوز السرعة المحددة بأكثر من خمسة وعشرين كيلو متر في الساعة .
- ١٣ . التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز مثل المنعطفات والمرتفعات .
- ١٤ . الوقوف على خطوط السكة الحديدية .
- ١٥ . عدم تغطية وتربيط الحمولة المنقولة .
- ١٦ . القيام بأعمال على الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة .
- ١٧ . عدم الوقوف تماماً عند إشارة (قف) .
- ١٨ . عدم إعطاء أفضلية بالوقوف وقوفاً تاماً عند إشارة (أمامك أفضلية) في حالة مرور مركبات على الطريق المعطى له الأفضلية .
- ١٩ . عدم إعطاء الأفضلية للسيارة القادمة من اليمين عند الوصول إلى تقاطع متساوي الأفضليات في آن واحد وعندما لا يكون هناك إشارات أولوية .
- ٢٠ . عدم إعطاء الأفضلية للسيارات التي على الطريق الرئيسي في حالة عدم وجود إشارة أفضلية .
- ٢١ . عدم التقيد بإشارات رجل الأمن اليدوية عند تنظيمه للحركة وعدم إعطاء إشارته الأولوية على الإشارات الضوئية .
- ٢٢ . عدم إعطاء الأفضلية للسيارات التي بداخل الدوار من قبل السيارات التي خارجه في حالة عدم وجود إشارات ضوئية أو رجل أمن يوجه السير .
- ٢٣ . قيادة مركبة بدون توافر التجهيزات اللازمة مثل المكابح والأنوار أو ما في حكمها مما يعرض السلامة العامة للخطر (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة) .
- ٢٤ . عدم استخدام الأنوار اللازمة عند السير أو في الأحوال الجوية التي تكون فيها الرؤية غير واضحة .
- ٢٥ . قيادة المركبة داخل الأنفاق بدون إضاءة أنوارها .

مخالفات الفئة الثانية والتدابير الإضافية التي يمكن إتخاذها حيالها

العقوبات المقررة لهذه المخالفات (غرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال ، أو بحجز المركبة مع الغرامة) .

- ١ . إجراء أي تعديل أو إضافة على هيكل أو جسم المركبة بدون اتخاذ الإجراءات النظامية (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة) .
- ٢ . تسبب مركبات الأشغال العامة صناعية أو إنشائية أو زراعية على الطرق قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي أضرارها بما في ذلك عدم وضع الشرائح العاكسة على مؤخرة جانبي المركبة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة) .
- ٣ . تسبب مركبة تحدث تلوث للبيئة على الطرق العامة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة) .
- ٤ . تجاوز السرعة المحددة بمقدار لا يزيد على خمسة وعشرين كيلو مترا في الساعة .
- ٥ . العبث بعلامات الطريق أو العاكسات أو الشاخصات المنظمة لحركة السير .
- ٦ . عدم الوقوف عند نقاط التفتيش أو الدوريات الأمنية عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف .
- ٧ . عدم التقيد بتنظيمات السير عند تقاطعات الطرق .
- ٨ . استعمال المركبة لغير الغرض الذي رخصت من أجله .
- ٩ . نقل عدد من الركاب يزيد عن العدد المحدد في رخصة السير .
- ١٠ . نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة .
- ١١ . رفض إبراز الوثائق الخاصة بالسائق أو المركبة للمصرح لهم الاطلاع عليها .
- ١٢ . عدم الالتزام بحدود المسارات المحددة على الطريق .
- ١٣ . ترك أجسام أو أشياء على الطرق العامة مما يعرض السلامة العامة للخطر .
- ١٤ . عدم إعطاء أفضلية المرور لسيارات الموكب الرسمية أو الطوارئ .
- ١٥ . تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو للتنزيل .
- ١٦ . القيادة برخصة قيادة مدة صلاحيتها منتهية .

مخالفات الفئة الثالثة والتدابير الإضافية التي يمكن إتخاذها حيالها

العقوبات المقررة لهذه المخالفات (غرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ريالاً ولا تزيد على ثلاثمائة ريال) .

- ١ . عدم توافر المتطلبات النظامية للمقطورة .
- ٢ . عدم تقديم المركبة للفحص الفني الدوري .
- ٣ . مخالفة قواعد استعمال أنوار التلاقي .
- ٤ . عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند إيقاف المركبة في حالات الطوارئ على الطرق العامة .
- ٥ . وضع حواجز داخل المركبة تعيق رؤية السائق .
- ٦ . عدم حمل رخصة القيادة أو رخصة السير أثناء القيادة .
- ٧ . ترك المركبة في طريق منحدر مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة .
- ٨ . مخالفة تنظيمات السير على الطرق .
- ٩ . عدم المحافظة على لوحات المركبة .
- ١٠ . عدم إنهاء إجراءات نقل ملكية المركبة .
- ١١ . عدم إنهاء إجراءات تعديل مجال استعمال المركبة .
- ١٢ . عدم ربط حزام الأمان .
- ١٣ . عدم استخدام مقاعد الأمان المخصصة للأطفال .
- ١٤ . عدم مراعاة قواعد الأفضلية .
- ١٥ . عدم إخراج المركبة المعدة للتصدير خلال المدة المحددة .
- ١٦ . استخدام الهاتف المحمول باليد أثناء القيادة .
- ١٧ . إساءة استعمال منبه المركبة .
- ١٨ . عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة الآلية .
- ١٩ . القيادة في مسارات غير مخصصة لذلك .
- ٢٠ . عدم قيام أصحاب الحيوانات بإبعادها عن الطرق .

مخالفات الفئة الرابعة والتدابير الإضافية التي يمكن إتخاذها حيالها

العقوبات المقررة لهذه المخالفات (غرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ريالاً) .

- ١ . استخدام أجهزة غير مصرح بها في المركبة أو وضع شعارات أو ملصقات تتنافى مع الآداب العامة .
- ٢ . ترك المركبات على الطرق العامة في الأماكن غير المخصصة لها من غير ضرورة .
- ٣ . رمي أية أجسام خارج المركبات أثناء سيرها .
- ٤ . سير المركبة بدون لوحة أمامية .
- ٥ . النزول أو الركوب أثناء سير المركبات .
- ٦ . عبور المشاة للطرق من غير الأماكن المخصصة لهم .
- ٧ . عدم تقيد المشاة بالإشارات الخاصة بهم .
- ٨ . التباطؤ في السير على نحو يعرقل الحركة .
- ٩ . وقوف المركبة في أماكن غير مخصصة للوقوف .
- ١٠ . الوقوف في أماكن وقوف ذوي الاحتياجات الخاصة من غير هذه الفئة المسموح لها .
- ١١ . الانشغال بغير الطريق أثناء قيادة المركبة .
- ١٢ . عدم وجود وثيقة تأمين .

نظام النقاط في المخالفات المرورية

تطبق عقوبة سحب رخصة القيادة إذا بلغ عدد النقاط المسجلة بحق مرتكب المخالفات (٢٤) نقطة على النحو التالي:

- ١ . عند حصول المخالف للمرة الأولى على (٢٤) نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر .
- ٢ . عند حصول المخالف للمرة الثانية على (٢٤) نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة القيادة لمدة ستة أشهر .
- ٣ . عند حصول المخالف للمرة الثالثة على (٢٤) نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة القيادة لمدة سنة هجرية .
- ٤ . عند حصول المخالف للمرة الرابعة على (٢٤) نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة القيادة نهائياً .